

**الأربعون الجنائية**

**إعداد**

**محمد خير رمضان بوسف**

**1444 هـ**

**مقدمة**

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أكمله، وأتمَّ علينا نعمته، ورضيَ لنا الإسلامَ دينًا، عقيدةً نعتقدها، وآدابًا نتمسَّك بها، وشريعة نهتدي بها ونطبقها في حياتنا. والصلاة والسلام على الرسول المعلِّم، الذي بلَّغ رسالة الإسلام، وجاهد في الله حقَّ الجهاد، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين أكملوا مسيرة هذا الدين، بإيمان وإحسان وعزم متين.

وبعد:

فهذه أربعون حديثًا من أحاديث الأحكام في الجنايات والعقوبات التي شُرعت في الإسلام، مع تخريجها، وتقريب معانيها، وما يستفاد منها، وذكر شيء من مسائلها، قصدت منها التذكير بهذه الأحكام الشرعية العظيمة، التي تخالف القوانين الوضعية والأنظمة الحديثة في أساسها وكثير من فروعها، ولا يرى المسلمون تطبيقها ماثلة أمام أعينهم، وكادت أن تصير غريبة عليهم، وهم لم يلدوا في عصر خلافة، ولا عاشوا في ظلِّ نظام حكم إسلامي، وصار بعضهم يرى قسوة في أحكامها، مقارنة بالأنظمة الحديثة؛ لأنهم لم يعرفوا الحكمة منها، وأبعاد ما ترمي إليها، ولو أنهم أُصيبوا في أموالهم وأهليهم لتمنوا تنفيذ هذه الأحكام الحازمة العادلة، التي لولاها لما وجد أمان واطمئنان في البلاد. والدليل تفشي الجرائم المختلفة في العالم، وزيادتها، ولو أن الأحكام الجنائية الإسلامية نفِّذت على بضعة مجرمين، لخاف آلاف المجرمين الآخرين وتركوا جرائمهم.

والمسلم ينظر إلى دين الإسلام أنه عقيدة ونظام، ويجب تطبيقه. فهو دين الله، الذي رضيه لعباده، ومن لم يرض به، لم يرض الله عنه. وعزم

وكل لأحاديث التي أوردتها صحيحة وحسنة، إلا حديثًا ضعيفًا، واعتمدت شروحها من مظانها، وخاصة شرح النووي على صحيح مسلم. وليست شاملة للجنايات كلها، وتفاصيل أحكامها في كتب الفقه الإسلامي، والنظام الجنائي الإسلامي، الذي أُفردَ في تآليف نافعة. والله الموفق.

**محمد خير يوسف**

28 شعبان 1444 هـ، 2023 م

إستانبول

**(1)**

**إثم من سنَّ القتل**

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلمًا إلّا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِن دمِها؛ لأنّه أوَّلُ مَن سنَّ القتلَ**".

رواه الشيخان وغيرهما: صحيح البخاري (3335)، صحيح مسلم (1677).

ابن آدم الأول: هو قابيل بن آدم، في قتلهِ لأخيه هابيل، فكان أولَ من سنَّ القتلَ ظلمًا، فسنَّ سنَّةً سيئةً يبقى عليه وزرُها. قاله ابن حجر في الفتح.

الكِفل: النصيب.

قال القاضي عياض رحمه الله:

هذا أصلٌ في أن المعونةَ على ما لا يحلُّ لا تحلّ، قال الله تعالى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة: 2]، وقد جعلَ الدالَّ على الخيرِ كفاعله، وهكذا الدالُّ على الشرِّ كفاعله. إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 478).

وقال الإمام النووي أيضًا: هذا الحديثُ من قواعدِ الإسلام، وهو أن كلَّ من ابتدعَ شيئًا من الشرِّ كان عليه مثلُ وزرِ كلِّ من اقتدى به في ذلك العملِ مثلَ عملهِ إلى يومِ القيامة، ومثلهُ من ابتدعَ شيئًا من الخير، كان له مثلُ أجرِ كلِّ من يعملُ به إلى يومِ القيامة. وهو موافقٌ للحديثِ الصحيح: "من سنَّ سنَّةً حسنة..."، و"من سنَّ سنَّةً سيئة...". شرح النووي على مسلم (11/ 166)

**(2)**

**الترهيب من قتل المسلم**

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال:

"**لَزوالُ الدنيا أهونُ عند الله من قتلِ رجلٍ مسلم**".

سنن النسائي (3987)، سنن الترمذي (1395). وصححه لهما الألباني، صحيح الجامع الصغير (5077).

أهون: أحقر وأسهل.

قال المناوي: لأن الله خلق الدنيا لأجله لتكون معبرًا له للآخرة ومزرعة لها، فمن أَعدمَ من خُلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. التيسير بشرح الجامع الصغير (2/ 291).

وقال ابن العربي: ثبت النهيُ عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيدُ في ذلك، فكيف بقتلِ الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالصالح؟ فيض القدير (4/ 506).

**(3)**

**القسَامة**

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار:

**أن رسولَ الله ﷺ أقرَّ القسَامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعَوهُ على اليهود.**

صحيح مسلم (1670).

والقسَامة: اليمين، كالقسَم. وحقيقتُها: أن يُقسِمَ من أولياءِ الدمِ خمسونَ نفرًا على استحقاقهم دمَ صاحبِهم إذا وجدوهُ قتيلًا بين قومٍ ولم يُعرَفْ قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسمَ الموجودون خمسينَ يمينًا، ولا يكونُ فيهم صبيٌّ ولا امرأةٌ ولا مجنونٌ ولا عبد. أو يُقسِمُ بها المتهَمون على نفي القتلِ عنهم، فإن حلفَ المدَّعون استحقُّوا الدِّيَة، وإن حلفَ المتهَمون لم تلزمْهم الدية...

وقسَمُهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلًا. النهاية في غريب الحديث (4/62).

وقضاؤهُ صلى الله عليه وسلم بين ناسٍ من الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعوهُ على اليهود، جاءَ في عدةِ رواياتٍ قبلَ هذا الحديث، وهو في صحيح مسلم وغيره. وقد نفى اليهودُ قتله، ولم يقبلِ الأنصارُ حلفهم؛ لأنهم غيرُ مسلمين، ولم يحلفِ الأنصارُ لأنهم لم يروا قتله، فكرهَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يبطلَ دمُه، فوداهُ مئةً من إبلِ الصدقة.

قال الإمام النووي رحمه الله فيما يستفادُ من حديثِ القسامة:

في هذا الحديثِ أنه ينبغي للإمامِ مراعاةُ المصالحِ العامة، والاهتمامُ بإصلاحِ ذاتِ البين.

وفيه إثباتُ القسَامة.

وفيه الابتداءُ بيمينِ المدَّعي في القسامة.

وفيه ردُّ اليمينِ على المدَّعَى عليه إذا نكلَ المدَّعي في القسامة.

وفيه جوازُ الحكمِ على الغائب، وسماعُ الدعوى في الدماءِ من غيرِ حضورِ الخصم.

وفيه جوازُ اليمينِ بالظنِّ وإن لم يتيقَّن.

وفيه أن الحكمَ بين المسلمِ والكافرِ يكونُ بحكمِ الإسلام.

شرح النووي على مسلم (11/ 148).

**(4)**

**الحِرابة، وهي قطع الطريق والإفساد في الأرض**

عن أنس بن مالك، أن ناسًا من عُرينةَ قَدِموا على رسولِ الله ﷺ المدينة، فاجتوَوْها، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ:

"**إن شئتُم أن تَخرجوا إلى إبلِ الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**".

ففعلوا، فصَحُّوا، ثم مالُوا على الرِّعاء، فقتلوهم، وارتدُّوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ رسولِ الله ﷺ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فبعثَ في أثَرِهم، فأُتيَ بهم، فقطعَ أيديَهم، وأرجلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، وتركهم في الحَرَّة، حتى ماتوا.

صحيح البخاري (5686)، صحيح مسلم (1671) واللفظ له.

عُرينة: حيٌّ من بجيلة من قحطان.

فاجتووها: أي لم يوافقهم جوُّ المدينة.

الرِّعاء: الرعاة.

ساقوا ذَود رسول الله ﷺ: أخذوا إبله وساقوها أمامهم.

سملَ أعينهم: فقأها وأذهب ما فيها.

وفي آخر حديث الباب قول أنس رضي الله عنه: إنما سملَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أعينَ أولئك لأنهم سملوا أعينَ الرِّعاء.

وتركهم في الحرَّة: أرضٌ ذات حجارة سودٍ معروفةٌ بالمدينة. وقد أُلقوا فيها لأنها قرب المكان الذي أجرموا فيه.

وهذا الحديثُ أصلٌ في عقوبةِ المحارِبين، لقولِ الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة المائدة: 33].

وفيه مشروعيةُ الطبّ، والتداوي بألبانِ الإبلِ وأبوالها.

وفيه أن كلَّ جسدٍ يُطَبُّ بما اعتاده.

وفيه قتلُ الجماعةِ بالواحد، سواءٌ قتلوهُ غيلةً أو حِرابة. فتح الباري لابن حجر (1/ 341).

وورد في لفظِ إحدى طرقِ الحديث أنهم كانوا يَستسقون فلا يُسقَون. قال الإمام النووي: وقد ذُكرَ في هذا الحديثِ الصحيحِ أنهم قَتلوا الرعاةَ وارتدُّوا عن الإسلام، وحينئذٍ لا يبقى لهم حرمةٌ في سقي الماءِ ولا غيره. ينطر شرح النووي على مسلم (11/ 153).

وقال الخطابي: إنما فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أرادَ بهم الموتَ بذلك. فتح الباري لابن حجر (1/ 341).

**(5)**

**القصاص**

عن أنس بن مالك:

**أنَّ رجلًا منَ اليهودِ قَتلَ جاريةً منَ الأنصارِ على حُليٍّ لها، ثمَّ ألقاها في القَلِيب، ورَضخَ رأسَها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتِيَ به رَسولُ اللهِ ﷺ، فأمرَ به أنْ يُرجَمَ حتّى يَموت، فرُجِمَ حتّى مات.**

متفق عليه: صحيح البخاري (6879)، صحيح مسلم (1672) واللفظ له.

الجارية: يقال للأمة وللحرة، لكن دون البلوغ.

على حُليّ لها: أي لأجل زينتها، فسلبها منها وقتلها.

القَليب: البئر.

رضخ رأسها: شدخه. ويأتي بلفظ: رضَّ رأسها، بمعن دقَّ. ويكون بمعنى الرجم؛ فإنه وُضع على حجر ورُمي بآخر.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

قتلُ الرجلِ بالمرأة، وهو إجماعُ من يعتدُّ به.

ومنها أن الجاني عمدًا يُقتَلُ قصاصًا على الصفةِ التي قُتِل، فإن قُتل بسيفٍ قُتل هو بالسيف، وإن قُتل بحجرٍ أو خشبٍ أو نحوهما قُتل بمثله؛ لأن اليهوديَّ رضخها فرُضِخَ هو.

شرح النووي على مسلم (11/ 158).

**(6)**

**دفع الصائل**

عن عمران بن الحصين:

أنَّ رجلًا عضَّ ذراعَ رجلٍ، فجذَبَهُ، فسَقَطتْ ثَنِيَّتُه، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فأبطلَهُ، وقالَ:

"**أرَدْتَ أنْ تأكُلَ لحمَهُ**"؟

وفي رواية: "**أرَدْتَ أنْ تَقْضَمَها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ**"؟

رواه الشيخان: صحيح البخاري (٦٨٩٢)، صحيح مسلم (1673) واللفظ للأخير.

سقطت ثنيَّته: نُزعت فوقعت. والثنيَّة: مقدَّم الأسنان.

أبطله: أسقط ديته.

القضم: الأكل بأطراف الأسنان.

الفحل: ذكرُ الدواب.

قال النووي: وهذا الحديثُ دلالةٌ لمن قال: إنه إذا عضَّ رجلٌ يدَ غيره، فنزعَ المعضوضُ يده، فسقطت أسنانُ العاضّ، أو فكَّ لحيته، لا ضمانَ عليه. وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وكثيرين أو الأكثرين. شرح النووي على مسلم (11/ 160).

**(7)**

**القصاص أو الصلح**

عن أنس:

أن الرُّبَيِّعَ عمَّتَه كَسرتْ ثنيَّةَ جارية، فطلبوا إليها العفوَ فأبَوا، فعَرضوا الأَرْشَ فأبَوا، فأتَوا رسولَ الله ﷺ وأبَوا إلا القِصاص، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقصاص، فقالَ أنس بنُ النَّضْر: يا رسولَ الله، أتُكسَرُ ثنيَّةُ الرُّبيّع؟ لا والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: "**يا أنس، كتابُ الله القصاصُ**".

فرضيَ القومُ فعفَوا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "**إنَّ مِن عبادِ اللهِ مَن لو أقسمَ على اللهِ لأَبرَّهُ"!**

متفق عليه: صحيح البخاري (2703)، صحيح مسلم (1675) واللفظ للأول.

الثنيَّة: مقدَّم الأسنان.

الأرش: العوض بدل الجناية، وهو الدية.

كتابُ الله القصاصُ: أي حكمُ الله في كتابه القصاص، وهو كسر السنِّ مقابل كسرها.

عفَوا: نزلوا عن حقهم.

لأبرَّه: لجعله بارًّا صادقًا في يمينه؛ لإخلاصه وكرامته عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله:

في هذا الحديث فوائد، منها: جوازُ الحلفِ فيما يظنهُ الإنسان.

ومنها: جوازُ الثناءِ على من لا يخافُ الفتنةَ بذلك.

ومنها: استحبابُ العفوِ عن القصاص.

ومنها: استحبابُ الشفاعةِ في العفو.

ومنها: أن الخيرةَ في القصاصِ والديةِ إلى مستحقهِ لا إلى المستحقِّ عليه.

ومنها: إثباتُ القصاص بين الرجلِ والمرأة... شرح النووي على مسلم (11/ 163).

**(8)**

**القصاص أو العفو**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرَين: إما أن يُودَى، وإما يُقاد**".

صحيح البخاري (6880)، صحيح مسلم (1355). واللفظ للأول. وهو جزء من حديث.

يودَى: يُعطى الدية.

يُقاد: يُقتَل به القاتل.

معناه وليُّ المقتول بالخيار، إن شاء قَتل القاتل، وإن شاء أخذَ فداءه، وهي الدية.

وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الوليَّ بالخيار: بين أخذ الدية، وبين القتل، وأن له إجبارَ الجاني على أيِّ الأمرين شاءَ وليُّ القتيل. شرح النووي على مسلم (9/ 129) مختصرًا.

واستدل بقوله: "ومن قُتل له" بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضُهم غائبًا أو طفلًا، لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفلُ ويَقدمَ الغائب. تحفة الأحوذي (4/ 550).

**(9)**

**تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله**

عن أسامة بن زيد قال:

بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّة، فصبَّحْنا الحُرَقاتِ من جهينة، فأدركتُ رجلًا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقعَ في نفسي من ذلك، فذكرتهُ للنبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ:

"**أقال لا إله إلا الله وقتلته**"؟

قال: قلت: يا رسولَ الله، إنما قالها خوفًا من السلاح.

قال: "**أفلا شققتَ عن قلبهِ حتى تعلمَ أقالها أم لا**"؟

فما زالَ يكررها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ.

صحيح البخاري (4269)، صحيح مسلم (96) واللفظ له.

فصبَّحْنا الحُرَقاتِ من جهينة: أي أتيناهم صباحًا. والحُرَقات موضعٌ ببلاد جهينة.

أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا: معناه أنك إنما كُلِّفتَ بالعمل بالظاهرِ وما ينطقُ به اللسان، وأما القلبُ فليس لك طريقٌ إلى معرفةِ ما فيه.

فأنكر عليه امتناعَهُ من العملِ بما ظهرَ باللسان، وقال: "أفلا شققت عن قلبه" لتنظرَ هل قالها القلبُ واعتقدها وكانت فيه أم لم تكنْ فيه بل جرتْ على اللسانِ فحسب؟ يعني وأنت لستَ بقادرٍ على هذا، فاقتصرْ على اللسانِ فحسب، يعني ولا تطلبْ غيره.

وفيه دليلٌ للقاعدةِ المعروفةِ في الفقهِ والأصول، أن الأحكامَ يُعملُ فيها بالظواهر، والله يتولَّى السرائر.

شرح النووي على مسلم (2/ 104، 107) باختصار.

**(10)**

**قتل المعاهَد**

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ:

"**من قَتلَ معاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحَها توجدُ من مسيرةِ أربعينَ عامًا".**

صحيح البخاري (3166).

المعاهَد: الذمي؛ لأنه من أهل العهد، أي: الأمان، والعهدُ حيث وقع هو الميثاق.

وقال مرة أخرى: من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

لم يرَح: لم يجد الرائحة ولم يشمّها.

عمدة القاري (15/ 88، 24/72).

قال المهلب: هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذميَّ فلا يُقتل به؛ لأن الرسول ﷺ إنما ذكرَ الوعيد للمسلم وعظَّم الإثم فيه في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدنيا.

وقوله ﷺ: "لم يرَحْ رائحة الجنة" معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذَ الوعيد عليه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 563).

وقال القسطلاني رحمه الله: أي لم يشمَّ رائحة الجنة أولَ ما يجدُها سائرُ المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر.

وقال مرة أخرى: وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما، للأدلة الدالة على أن من مات مسلمًا وكان من أهل الكبائر غيرُ مخلَّد في النار، ومآله إلى الجنة. إرشاد الساري (5/ 235، 10/74).

**(11)**

**إذا تقاتل المسلمان**

عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

"**إذا التقَى المسلمانِ بسيفَيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار**".

فقلت: يا رسولَ الله، هذا القاتلُ فما بالُ المقتول؟

قال: "**إنه كان حريصًا على قتلِ صاحبه**".

صحيح البخاري (31)، صحيح مسلم (2888). واللفظ للأول.

قال الإمام النووي رحمه الله: كونُ القاتل والمقتول من أهل النار محمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبيةً ونحوَها.

ثم كونهُ في النار معناهُ مستحقٌّ لها، وقد يُجازَى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه. هذا مذهبُ أهلِ الحق. وقد سبق تأويله مرات. وعلى هذا يُتأوَّلُ كلُّ ما جاء من نظائره.

واعلمْ أن الدماءَ التي جرت بين الصحابةِ رضي الله عنهم ليست بداخلةٍ في هذا الوعيد، ومذهبُ أهل السنة والحق إحسانُ الظنِّ بهم، والإمساكُ عمَّا شجرَ بينهم، وتأويلُ قتالهم، وأنهم مجتهدون متأوِّلون، لم يقصدوا معصيةً ولا محضَ الدنيا، بل اعتقدَ كلُّ فريقٍ أنه المحقُّ ومخالفهُ باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله. وكان بعضهم مصيبًا وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد، والمجتهدُ إذا أخطأ لا إثمَ عليه.

وكان عليٌّ رضي الله عنه هو المحقُّ المصيبُ في تلك الحروب.

هذا مذهبُ أهل السنة.

وكانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيَّروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا ولم يتيقَّنوا الصواب. شرح النووي على مسلم (18/ 11).

وأشار ابن حجر رحمه الله إلى أن القاتل والمقتول كلٌّ يعاقَب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقَبُ عقابَ من باشر القتل حسًّا. فتح الباري (11/ 327).

**(12)**

**دم المسلم.. متى يباح؟**

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم، يشهدُ ألّا إله إلا الله وأني رسولُ الله، إلا بإحدَى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والمارقُ من الدينِ التاركُ للجماعة**".

رواه الشيخان: صحيح البخاري (6878) واللفظ له، صحيح مسلم (1676).

النفس بالنفس: القاتل يُقتَل. وهو القصاص بشرطه.

الثيِّب الزاني: المتزوج أو المتزوجة، إذا زنيا أُبيح دمُهما.

المارق من الدين: الخارج منه، وهو المرتد.

التارك للجماعة: المفارق لجماعة المسلمين. وهو كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما.

ومما يستفادُ من الحديث الشريف:

إثباتُ قتلِ الزاني المحصَن، والمرادُ رجمهُ بالحجارةِ حتى يموت، وهذا بإجماعِ المسلمين...

القصاص بشرطه..

 وأما قوله ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة" فهو عامٌّ في كلِّ مرتدٍّ عن الإسلام، بأيِّ ردَّةٍ كانت، فيجبُ قتلهُ إن لم يرجعْ إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناولُ أيضًا كلَّ خارجٍ عن الجماعة، ببدعة، أو بغي، أو غيرهما. وكذا الخوارج. شرح النووي على مسلم (11/ 164).

**(13)**

**صحة الإقرار بالقتل**

عن وائل بن حجر الحضرمي قال:

إني لقاعدٌ مع النبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ يقودُ آخرَ بنِسْعَةٍ، فقال:

يا رسولَ الله، هذا قتلَ أخي.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: "**أقتلته**"؟

فقال: إنه لو لم يعترفْ أقمتُ عليه البيِّنة.

قال: نعم قتلته.

قال: "**كيف قتلته**"؟

قال: كنتُ أنا وهو نختبطُ من شجرة، فسبَّني، فأغضبني، فضربتهُ بالفأسِ على قَرنه، فقتلته.

فقال له النبيُّ ﷺ: "**هل لكَ من شيءٍ تؤدِّيهِ عن نفسك**"؟

قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي.

قال: "**فترى قومَكَ يشترونك**"؟

قال: أنا أهونُ على قومي من ذاك.

فرمى إليه بنِسعته، وقال: "**دونكَ صاحبك**".

فانطلقَ به الرجل، فلمَّا ولَّى قال رسولُ الله ﷺ: "**إنْ قتلَهُ فهو مثله**".

فرجع، فقال: يا رسولَ الله، إنه بلغني أنك قلت: "إن قتلَهُ فهو مثله"، وأخذتهُ بأمرك.

فقال رسولُ الله ﷺ: "**أما تريدُ أن يبوءَ بإثمِكَ وإثمِ صاحبك**"؟

قال: يا نبيَّ الله - لعله قال -: بلى.

قال: "**فإن ذاكَ كذاك**".

قال: فرمى بنِسعتهِ وخلَّى سبيله.

صحيح مسلم (1680).

النِّسع: زمام من جلد.

نختبط: نجمع ورق الشجر، بأن يُضربَ الشجرُ بالعصا فيسقط ورقه.

القرن: جانب الرأس.

"إن قتله فهو مثله" يعني لا فضل ولا منَّةَ لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقَّهُ منه بالاقتصاص منه، بخلافِ ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة.

وإثم صاحبك: يعني أخاه المقتول.

باء بالإثم: تحمَّله؛ لقتله صاحبه.

وفي هذا الحديث:

الإغلاظُ على الجناةِ وربطُهم وإحضارهم إلى وليِّ الأمر.

وفيه سؤالُ المدَّعى عليه عن جوابِ الدعوى، فلعله يقرّ، فيستغني المدَّعي والقاضي عن التعبِ في إحضارِ الشهودِ وتعديلهم، ولأن الحكمَ بالإقرارِ حكمٌ بيقين، وبالبينةِ حكمٌ بالظن.

وفيه سؤالُ الحاكمِ وغيرهِ الوليَّ عن العفوِ عن الجاني.

وفيه جوازُ العفوِ بعد بلوغِ الأمرِ إلى الحاكم.

وفيه جوازُ أخذِ الديةِ في قتلِ العمد. شرح النووي على مسلم (11/ 173).

**(14)**

**دية الجنين**

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

**أنَّ امرأتينِ من هُذيل، رمتْ إحداهما الأخرى فطرحتْ جنينَها، فقضَى رسولُ الله** **ﷺ فيها بغُرَّة: عبدٍ أو أَمَة.**

رواه الشيخان: صحيح البخاري (6904)، صحيح مسلم (1681).

وما يقرِّبُ قيمةَ الديةِ في عصرنا هو ما ذكره الشافعية من أن الواجبَ في جنين الحرَّة عُشرُ ديتها. ينظر فتح الباري لابن حجر (12/ 252).

ونبه الإمام النووي بقوله: اعلم أن المرادَ بهذا كلهِ إذا انفصلَ الجنينُ ميتًا، أما إذا انفصلَ حيًّا ثم مات، فيجبُ فيه كمالُ ديةِ الكبير، فإن كان ذكرًا وجبَ مئةُ بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمعٌ عليه. وسواءٌ في هذا كلهِ العمدُ والخطأ، ومتى وجبتِ الغُرَّة فهي على العاقلةِ لا على الجاني. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم. شرح النووي على مسلم (11/ 176).

**(15)**

**دية الأصابع**

عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ:

"**في** **ديَةُ الأصابعِ: اليدين والرِّجلينِ سواءٌ: عشْرٌ من الإبلِ لكلِّ أُصْبُع**".

صحيح ابن حبان (6012) وصحح إسناده الشيخ شعيب، سنن الترمذي (1391) وقال: حديث حسن صحيح غريب، واللفظ له، صحيح الجامع (3394).

قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

**(16)**

**حدُّ السرقة**

عن عائشة قالت:

**كان رسولُ الله** **ﷺ يقطعُ السارقَ في ربعِ دينارٍ فصاعدًا.**

متفق عليه: صحيح البخاري (6789)، صحيح مسلم (1684) واللفظ له.

أجمعَ العلماءُ على قطعِ يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره..

... والمرادُ التنبيه على عظيمِ ما خسرَ السارق، وهي يده، في مقابلة حقيرٍ من المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.. ينظر شرح النووي على مسلم (11/ 181، 183).

والمقصود الدينار الذهبي. وهناك شروط لقطع يد السارق ذكرها الفقهاء، بلغت (15) شرطًا أو أكثر، ويقوم به السلطان الشرعي لا الأفراد.

**(17)**

**قطع يد السارق الشريف**

عن عائشة رضي الله عنها:

أن قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقت، فقالوا: ومن يكلمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟

فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيد، حِبُّ رسولِ الله **ﷺ**"؟

فكلمهُ أسامة، فقال رسولُ الله **ﷺ**:

"**أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله**"؟

ثم قامَ فاختطب، ثم قال: "**إنما أهلَكَ الذين قبلَكم، أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ،** **وايمُ الله لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدها**".

رواه الشيخان وغيرهما: صحيح البخاري (3475)، صحيح مسلم (1688).

أهمَّهم: جلبَ لهم الهمّ.

المرأة المخزومية اسمها فاطمة بنت الأسود.

يجترئ: يتجاسر.

حِبّ رسول الله **ﷺ**: حبيبه. وفيه منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه.

قال الإمام النووي في أول الحديث:

ذكر مسلمٌ رضي الله عنه في الباب الأحاديثَ في النهي عن الشفاعةِ في الحدود، وأن ذلك هو سببُ هلاكِ بني إسرائيل.

قال: وقد أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الشفاعةِ في الحدِّ بعد بلوغهِ إلى الإمام؛ لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرمُ التشفيعُ فيه، فأما قبل بلوغهِ إلى الإمامِ فقد أجازَ الشفاعةَ فيه أكثرُ العلماءِ إذا لم يكنِ المشفوعُ فيه صاحبَ شرٍّ وأذًى للناس، فإن كان، لم يشفعْ فيه. وأما المعاصي التي لا حدَّ فيها وواجبها التعزير، فتجوزُ الشفاعةُ والتشفيعُ فيها، سواءٌ بلغتِ الإمامَ أم لا؛ لأنها أهون. ثم الشفاعةُ فيها مستحبةٌ إذا لم يكنِ المشفوعُ فيه صاحبَ أذًى ونحوه.

وقال مما يستفادُ منه: وايمُ الله: فيه دليلٌ لجوازِ الحلفِ من غيرِ استحلاف، وهو مستحبٌّ إذا كان فيه تفخيمٌ لأمرٍ مطلوب، كما في الحديث. وقد كثرت نظائرهُ في الحديث. شرح النووي على مسلم (11/ 186).

والمخزومية هي المقصودةُ بقول أمِّنا عائشة رضيَ الله عنا: "وكانتْ تأتي بعدَ ذلكَ، فأرفعُ حاجتَها إلى النبيِّ ﷺ، فتابتْ، وحَسُنَتْ توبتُها". صحيح البخاري (6800).

**(18)**

**الحدُّ في الغزو**

عن بُسْر بن أرطاة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول:

"**لا تُقطَعُ الأيدي في الغزو**".

سنن الترمذي (1450) وقال: هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا. وصححه الألباني.

ورواه أبو داود في سننه (4408) بلفظ: عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُسر بن أبي أرطاة في البحر، فأُتيَ بسارقٍ يقال له: مِصْدَر، قد سرقَ بُختيَّة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "**لا تُقطَعُ الأيدي في السفر**"، ولولا ذلك لقطعته.

قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحدُّ في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يَلحقَ من يُقامُ عليه الحدُّ بالعدوّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقامَ الحدَّ على من أصابه.

قلت: وللفقهاء تفصيل في هذا، أورد طرفًا منه في مرقاة المفاتيح 6/2360، من ذلك ما أورده من قول ابن الملك: لا تُقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الإمام فيهم، وإنما يتولهم أمير الجيش، وإنما يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق إلى دار الحرب، فيُترك إلى أن ينفصل الجيش. وقيل: أي في مال الغزو، أي: الغنيمة قبل القسمة، إذ له حق فيها...

وكان بُسر وليَ البحرَ لمعاوية.

والبختيَّة: الأنثى من الجمال الخراسانية.

والمقصود بالسفر في رواية أبي داود سفر الغزو، وهو الجهاد.

**(19)**

**الخائن والمختلس**

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ:

"**ليس على خائن، ولا منتهِب، ولا مختلِسٍ قطع**".

سنن الترمذي (1448) وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن أبي داود (4391) والذي يليه، سنن ابن ماجه (2591) وقال فيهما الشيخ شعيب: حديث صحيح وهذا سند رجال ثقات، صحيح ابن حبان (4456) وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي.

لا تُقطع يدُ الخائن: وهو أن يؤتمنَ على شيء بطريق العاريَّة والوديعة، فيأخذه، ويدَّعي ضياعه، أو ينكرُ أنه كان عنده وديعة أو عارية.

المنتهب: الذي يأخذ على وجه العلانية والقوة والقهر.

المختلس: الذي يأخذ الشيء من ظاهرٍ بسرعة. أو يأخذ جهارًا اعتمادًا على الهرب.

قالوا: كلُّ ذلك ليس فيه معنى السرقة.

قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجابَ القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره، كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء، ويسهل إقامة البيِّنة عليه، بخلاف السرقة، فعظمَ أمرُها واشتدَّت عقوبتها ليكون أبلغَ في الزجر عنها.

 حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 126)، مرقاة المفاتيح (6/ 2358)، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه (15/ 188).

**(20)**

**المقتول دون ماله**

عن أبي هريرة قال:

جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟

قال: "**فلا تُعطهِ مالك**".

قال: أرأيتَ إن قاتلني؟

قال: "**قاتله**".

قال: أرأيتَ إن قتلني؟

قال: "**فأنتَ شهيد**".

قال: أرأيتَ إن قتلته؟

قال: "**هو في النار**".

صحيح مسلم (140).

قال الملا علي القاري رحمه الله: فيه أن دفعَ القاتلِ وهُلكَهُ في الدفعِ مباح. مرقاة المفاتيح (6/ 2298).

وقال ابن بطال: للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيدًا إذا قُتل في ذلك، فلا قوَدَ عليه ولا ديةَ إذا كان هو القاتل. فتح الباري لابن حجر (5/ 124).

وقال ابن هبيرة: في هذا الحديث دليلٌ على جواز دفعِ الرجل عن ماله وقتاله دونه، وأنه إن قُتل دون مالهِ فهو شهيد، وإن قَتلَ فإن ذلك المقتولَ على التماسِ الباطلِ في النار، كما أخبر رسول الله ﷺ، إلا أن ذكرَهُ للنار ولم يذكر الخلودَ يدلُّ على أن ذلك مما يوجبُ العقوبةَ بالنار لا الخلود. الإفصاح عن معاني الصحاح (8/ 161).

**(21)**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ **ﷺ** يقول:

"**من قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيد**".

صحيح البخاري (2480)، صحيح مسلم (141).

قال النووي: فيه جوازُ قتلِ مَن قصدَ أخذَ المال بغير حق، سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا، وهو قول الجمهور، وشذَّ من أوجبه. فتح الباري لابن حجر (5/ 124).

وتفصيل مسائله في كتب الفقه.

**(22)**

**المقتول دون دينه ودمه وأهله**

عن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

"**من قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينهِ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمهِ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهلهِ فهو شهيد**".

سنن الترمذي (1421) وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود (4772) وصحح إسناده الشيخ شعيب، مسند أحمد (1652) قال الشيخ شعيب: إسناده قوي. واللفظ للأول.

قال بدر الدين العيني رحمه الله: فيه جوازُ قتلِ القاصدِ لأخدِ المالِ بغير حق، سواءٌ كان المال قليلًا أو كثيرًا، لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوزُ قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا، كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعةُ عن الحريم فواجبةٌ بلا خلاف، وقال النووي: وفي المدافعةِ عن النفسِ بالقتلِ خلافٌ في مذهبنا ومذهبِ غيرنا، والمدافعةُ عن المال جائزةٌ غيرُ واجبة.

وفيه: أن القاصدَ إذا قُتل لا دية له ولا قصاص.

وفيه: أن الدافعَ إذا قُتل يكونُ شهيدًا.

وقال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل [عن ماله] ولو درهمين. وقال المهلب: وكذلك في كلِّ من قاتلَ على ما يحلُّ له القتالُ عليه من أهلٍ أو دين، فهو كمن قاتلَ دونَ نفسهِ وماله، فلا ديةَ عليه ولا تبعة، ومَن أخذَ في ذلك بالرخصةِ وأسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى الله تعالى، والله يعذره ويأجره، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقُتل كانت له الشهادة. عمدة القاري (13/ 35) وما بين معقوفين من المصدر الأصل: سنن الترمذي 3/81.

قال الملا علي القاري: "من قُتِلَ دون دينه": عند حفظِ دينه.. وهذا إنما يتصورُ إذا قصدَ المخالفُ من الكافرِ أو المبتدعِ خذلانَهُ في دينهِ أو توهينَهُ وهو يذبُّ عنه، ويحجزُ بينه وبين ما أراد، كالحامي يذبُّ عن حقيقته.

كما أورد قول ابن الملك: عامةُ العلماء على أن الرجل إذا قُصِدَ مالهُ أو دمهُ أو أهلهُ فله دفعُ القاصدِ بالأحسن، فإن لم يمتنعْ إلا بالمقاتلةِ فقتلَهُ فلا شيءَ عليه.

مرقاة المفاتيح (6/ 2305).

وقال الإمام النووي في بيان أنواع الشهادة: اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

**أحدها**: المقتول في حرب الكفار، بسببٍ من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسل ولا يُصلَّى عليه.

**والثاني**: شهيدٌ في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحبُ الهدم، ومن قُتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يغسَّلُ ويُصلَّى عليه، وله في الآخرة ثوابُ الشهداء. ولا يلزم أن يكون مثلَ ثواب الأول.

**والثالث**: مَن غَلَّ في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قُتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداءِ في الدنيا، فلا يغسَّل ولا يصلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكاملُ في الآخرة. والله أعلم.

شرح النووي على مسلم (2/ 164).

**(23)**

**غصب الأرض**

عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ:

"**من غصبَ رجلًا أرضًا ظلمًا لقيَ الله وهو عليه غضبان**".

السنن الكبرى للنسائي (5947)، المعجم الكبير للطبراني (22/18 رقم 25)، المنتقى لابن الجارود (1004). قال الألباني في رواية الطبراني: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم. (السلسلة الصحيحة 3365). كما صححه في صحيح الترغيب (1870).

**(24)**

**حدُّ الزنى**

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله **ﷺ** قال:

"**الثيِّبُ بالثيِّبِ، والبِكْرُ بالبِكر، الثيِّبُ جَلدُ مئة، ثم رجمٌ بالحجارة، والبِكرُ جَلدُ مئة، ثم نفيُ سنة**".

صحيح مسلم (1690).

وفي الحديث الذي يليه في الصحيح:

قال عمر بنُ الخطاب وهو جالسٌ على منبرِ رسولِ الله **ﷺ**:

إن الله قد بعثَ محمدًا **ﷺ** بالحق، وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أُنزلَ عليه آيةُ الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجمَ رسولُ الله **ﷺ** ورجمنا بعده، فأخشى إن طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائل: ما نجدُ الرجمَ في كتابِ الله، فيَضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله، وإن الرجمَ في كتابِ الله حقٌّ على من زنى إذا أَحصَنَ من الرجالِ والنساء، إذا قامتِ البيِّنة، أو كان الحبَل، أو الاعتراف.

آية الرجم المنسوخة لفظًا لا حكمًا: "الشيخُ والشيخةُ إذا زنَيا فارجموهما ألبتَّة".

قوله ﷺ: "الثيِّبُ بالثيِّبِ، والبِكْرُ بالبِكر" ليس هو على سبيلِ الاشتراط، بل حدُّ البكرِ الجلدُ والتغريب، سواءٌ زنى ببكرٍ أم بثيِّب، وحدُّ الثيِّبِ الرجم، سواءٌ زنى بثيِّبٍ أم ببكر، فهو شبيهٌ بالتقييدِ الذي يخرجُ على الغالب.

وأجمعَ العلماءُ على وجوبِ جلدِ الزاني البكرِ مئة، ورجمِ المحصَن، وهو الثيِّب. ولم يخالفْ في هذا أحدٌ من أهلِ القِبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيرهُ عن الخوارجِ وبعضِ المعتزلة... واختلفوا في جلدِ الثيِّبِ مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمعُ بينهما، فيُجلَدُ ثم يُرجم... وقال جماهيرُ العلماء: الواجبُ الرجمُ وحده... وحجتهم أن النبي ﷺ اقتصرَ على رجمِ الثيِّبِ في أحاديثَ كثيرة، منها قصةُ ماعز، وقصةُ المرأةِ الغامدية... قالوا: وحديثُ الجمعِ بين الجلدِ والرجمِ منسوخ، فإنه كان في أولِ الأمر.

وقول عمر رضي الله عنه: "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة"، هذا الذي خشيَهُ قد وقعَ من الخوارجِ ومن وافقهم.. وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه..

ثم قال النووي: أجمعَ العلماءُ على أن الرجمَ لا يكونُ إلا على من زنى وهو محصَن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينةُ بزناهُ وهو محصَنٌ يُرجم، وأجمعوا على أن البينةَ أربعةُ شهداءَ ذكورٍ عدول، هذا إذا شهدوا على نفسِ الزنى، ولا يُقبلُ دونَ الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم. وأجمعوا على وجوبِ الرجم على من اعترفَ بالزنى وهو محصَن، يصحُّ إقرارهُ بالحدّ...

شرح النووي على مسلم (11/ 189 - 192) باختصار.

**(25)**

**الإقرار بالزنى**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

أتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيت.

فأعرضُ عنه، حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرات، فلما شهدَ على نفسهِ أربعَ شهادات، دعاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: "**أبكَ جنون**"؟

قال: لا.

قال: "**فهل أحصنت**"؟

قال: نعم.

فقال النبيُّ ﷺ: "**اذهبوا به فارجموه**".

رواه الشيخان وغيرهما: صحيح البخاري (6815) واللفظ له، صحيح مسلم (7167).

احتجَّ به أبو حنيفة وآخرون في أن الإقرارَ بالزنى لا يثبتُ ويُرجَمُ به المقرُّ حتى يقرَّ أربعَ مرات. وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبتُ الإقرارُ به بمرةٍ واحدةٍ ويُرجَم، واحتجُّوا بقوله ﷺ: "واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجمها"، ولم يشترطْ عددًا. وحديثُ الغامدية ليس فيه إقرارها أربعَ مرات.

قوله ﷺ "أبكَ جنون"؟ إنما قالهُ ليتحقَّقَ حالَه، فإن الغالبَ أن الإنسانَ لا يصرُّ على الإقرارِ بما يقتضي قتلهُ من غير سؤال... وفيه إشارةٌ إلى أن إقرارَ المجنونِ باطل، وأن الحدودَ لا تجبُ عليه..

قوله ﷺ: "هل أحصنت"؟ فيه أن الإمام يَسألُ عن شروطِ الرجم، من الإحصانِ وغيره، سواءٌ ثبتَ بالإقرارِ أم بالبينة. وفيه مؤاخذةُ الإنسانِ بإقراره..

شرح النووي على مسلم (11/ 192 - 193) باختصار.

**(26)**

عن عمران بن حصين:

أنَّ امرأةً من جُهينةَ أتتْ نبيَّ الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا نبيَّ الله، أصبتُ حدًّا، فأقِمُهُ عليّ.

فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها، فقال: "**أحسنْ إليها، فإذا وضعتْ فأتِني بها**".

ففعل، فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمرَ بها فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقالَ له عمر: تصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زَنت؟

فقال: "**لقد تابتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوسِعَتهم، وهل وجدتَ توبةً أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها لله تعالى**"؟

صحيح مسلم (1696).

أصبتُ حدًّا: ارتكبتُ ما يوجبُ العقوبة.

فشُكَّتْ عليها ثيابُها: شُدَّتْ عليها، حتى لا تنكشف عورتها عند اضطرابها.

"أحسنْ إليها فإذا وضعتْ فأتني بها": هذا الإحسانُ له سببان:

أحدهما: الخوفُ عليها من أقاربها أن تحملهم الغَيرةُ ولحوقُ العارِ بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسانِ إليها تحذيرًا لهم من ذلك.

والثاني: أمرَ به رحمةً لها، إذ قد ثابت. وحرصَ على الإحسانِ إليها لما في نفوسِ الناسِ من النفرةِ من مثلها، وإسماعِها الكلامَ المؤذي ونحوَ ذلك، فنهى عن هذا كلِّه.

ثم قال النووي: واتفقَ العلماءُ على أنه لا تُرجمُ إلا قاعدة، وأما الرجلُ فجمهورهم على أنه يُرجَمُ قائمًا. شرح النووي على مسلم (11/ 205).

**(27)**

**اللعان**

عن سهل بن سعد الساعدي:

أنَّ رجلًا من الأنصارِ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلًا وجدَ مع امرأتهِ رجلًا، أيقتله، أم كيف يفعل؟

فأنزل الله في شأنهِ ما ذُكرَ في القرآنِ من أمرِ المتلاعنَين، فقال النبيُّ ﷺ: "**قد قضَى الله فيكَ وفي امرأتك**".

قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلمّا فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثًا قبل أن يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبيِّ ﷺ، فقال: "**ذاكَ تفريقٌ بين كلِّ متلاعنَين**".

قال ابنُ جريج: قال ابنُ شهاب: فكانت السنَّةُ بعدَهما أن يفرَّقَ بين المتلاعنين.

وكانت حاملًا، وكان ابنُها يُدعى لأمِّه.

قال: ثم جرتِ السنَّةُ في ميراثها أنها ترثهُ ويرثُ منها ما فرَضَ الله له.

قال ابنُ جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث:

إن النبيَّ ﷺ قال: "**إن جاءتْ به أحمرَ قصيرًا، كأنه وحَرَة، فلا أراها إلا قد صدقتْ وكذبَ عليها، وإن جاءتْ به أسودَ أعيَن، ذا أليَتين، فلا أراهُ إلا قد صدقَ عليها**".

فجاءت به على المكروهِ من ذلك.

صحيح البخاري (5309) واللفظ له، صحيح مسلم (1495)..

هذا الكلام فيه حذف، ومعناه: أنه سأل، وقذفَ امرأته، وأنكرتِ الزنى، وأصرَّ كلُّ واحدٍ منهما على قوله، ثم تلاعنا..

وآيات الملاعنة هي: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)} [سورة النور].

فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكانُ في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمعُ طائفة من الناس أقلهم أربعة.

والفرقةُ تحصل باللعانِ وحده، سواءٌ طلَّقها باللفظِ أم لا.

والجمهور على أن الطلاق بينهما على التأبيد، فلا يجتمعان بعدها في زواج.

شرح النووي على مسلم (10/ 121).

والوحرة: دويبة، وجمعها وحر، ومنه قيل: فلانٌ وحرُ الصدر، إذا دبَّتِ العداوةُ في قلبه كدبيب الوحر. معالم السنن (3/ 271).

**(28)**

**رجم اليهود أهل الذمة في الزنى**

عن البراء بن عازب قال:

مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ محمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال:

"**هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم**"؟

 قالوا: نعم.

فدعا رجلًا من علمائهم فقال:

"**أَنشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم**"؟

قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك. نجدهُ الرَّجم، ولكنه كثرَ في أشرافنا، فكنا إذا أَخَذْنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالَوا فلنجتمعْ على شيءٍ نقيمهُ على الشريفِ والوضيع، فجعلنا التحميمَ والجلدَ مكانَ الرجم.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: "**اللهم إني أولُ من أحيا أمرَكَ إذ أماتوه**".

فأُمِرَ به فرُجم.

صحيح مسلم (1700)

أَنشدُك: أسألك.

فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه: أي إذا أخذنا الشريفَ زانيًا، وثبتَ عندنا زناهُ تركناه، فلم نرجمه.

محمَّمًا: مسوَّدَ الوجه من الحممة، وهي الفحمة.

مجلودًا: مضروبًا بالسوط.

فتح المنعم (6/ 592)، منة المنعم (3/ 147).

**(29)**

**شبهة اللون**

عن أبي هريرة:

أن أعرابيًّا أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي وَلَدتْ غلامًا أسود، وإني أنكرته.

فقال له رسولُ الله ﷺ: "**هل لكَ من إبل**"؟

قال: نعم.

قال: "**فما ألوانها**"؟

قال: حُمْر.

قال: "**هل فيها من أَوْرَق**"؟

قال: إن فيها لَوُرْقًا.

قال: "**فأنَّى ترى ذلك جاءها**"؟

قال: يا رسولَ الله، عِرْقٌ نَزَعها.

قال: "**ولعلَّ هذا عِرقٌ نزَعه**".

ولم يرخِّصْ له في الانتفاءِ منه.

صحيح البخاري (7314) واللفظ له، صحيح مسلم (1500).

الأورق: الذي فيه سوادٌ ليس بصاف، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

والمراد بالعِرق هنا الأصلُ من النسب، تشبيهًا بعِرق الثمرة.

ومعنى نزعه: أشبههُ واجتذبهُ إليه، وأظهرَ لونهُ عليه. وأصلُ النزعِ الجذبُ، فكأنه جذبه إليه لشبهه. يقالُ منه: نزعَ الولدُ لأبيه، وإلى أبيه، ونزعهُ أبوه، ونزعهُ إليه.

وفي هذا الحديث: أن الولدَ يَلحَقُ الزوجَ وإن خالفَ لونُه لونَه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود، أو عكسه، لحقه، ولا يحلُّ له نفيهُ بمجرد المخالفة في اللون. وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسودَ أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعَهُ عِرق من أسلافه.

وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريضَ بالقذف ليس قذفًا.

وفيه إثباتُ القياس، والاعتبارُ بالأشباه، وضربُ الأمثال.

وفيه الاحتياطُ للأنساب، وإلحاقُها بمجردِ الإمكان.

شرح النووي على مسلم (10/ 133) باختصار.

**(30)**

**اللواط**

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

"**لعنَ الله من عملَ عملَ قومِ لوط، ولعنَ الله من عملَ عملَ قومِ لوط، ولعنَ الله من عملَ عملَ قومِ لوط**".

جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (2816، 2913) وجوَّد إسناده الشيخ شعيب، ثم حسَّنه، صحيح ابن حبان (4417) قال الشيخ شعيب: إسناده على شرط الشيخين، ورواه أبو يعلى في مسنده (2539) قال مخرّجه الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

"**من وجدتموهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**".

رواه ابن ماجه (2561)، والترمذي (1456) وصححه الألباني لهما، المستدرك للحاكم (8049) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أبو يعلى في المسند (2463) قال الشيخ حسين أسد: رجاله رجال الصحيح.

قال الإمام البغوي رحمه الله مبيِّنًا حكم اللواط عند الفقهاء: ذهب قوم إلى أن حدَّ الفاعل حدُّ الزنى، إن كان محصَنًا يُرجم، وإن لم يكن محصنًا يُجلد مئة...

وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلدُ مئة وتغريب عام، رجلًا كان أو امرأة، محصنًا كان أو غير محصَن؛ لأن التمكين من الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها به حدُّ المحصنات.

وذهب قوم إلى أن اللوطيَّ يُرجم، محصنًا كان أو غير محصَن...

والقول الآخر للشافعي أنه يُقتل الفاعل والمفعول به..

شرح السنة للبغوي (10/ 309) باختصار.

**(31)**

**الوقوع على بهيمة**

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

" **من وقعَ على بهيمةٍ فاقتلوهُ واقتلوا البهيمة**".

مسند أحمد (2420) وجوَّد إسناده الشيخ شعيب تبعًا للإسناد الذي قبله، سنن الترمذي (1455) وصحح الألباني له ولغيره، صحيح الجامع (5938، 6588).

وعند الترمذي بعد رواية الحديث: فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما سمعتُ من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى رسولَ الله ﷺ كرهَ أن يؤكلَ من لحمها، أو يُنتفَعَ بها وقد عُمِلَ بها ذلك العمل.

وتفصيل حكمه في كتب الفقه.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في عقوبة من أتى بهيمة، فذهب أكثرهم إلى أنه يعزَّر، والقول الآخر: أنه زنى، يُرجم إن كان الفاعل محصنًا، وإن لم يكن محصنًا يجلد مئة.

شرح السنة للبغوي (10/ 310) مختصرًا.

**(32)**

**حدُّ الخمر**

عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أُتيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شرب، قال: "**اضربوه**".

قال أبو هريرة: فمنّا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه.

فلمّا انصرف، قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله.

قال: "**لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطان**".

صحيح البخاري (6777).

وفي رواية: "**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، أنه يحبُّ الله ورسوله**".

صحيح البخاري (6780).

قال العلامة القسطلاني رحمه الله:

"لا تقولوا هكذا": أي لا تَدْعوا عليه بالخزي، وهو الذلُّ والهوان.

"لا تعينوا عليه الشيطان": لأن الشيطان يريدُ بتزيينهِ له المعصيةَ أن يحصلَ له الخزي، فإذا دعَوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصودَ الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء، فإن الله إذا أخزاهُ استحوذَ عليه الشيطان...

إرشاد الساري (9/ 451). وينظر أيضًا مرقاة المفاتيح (6/ 2374) باختصار.

**(33)**

عن أنس بن مالك:

**أن النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمر، فجلَدَهُ بجريدتين نحوَ أربعين.**

قال: وفعلهُ أبو بكر، فلما كان عمرُ استشارَ الناس، فقال عبدالرحمن: أخفَّ الحدودِ ثمانين.

فأَمرَ به عمر.

صحيح مسلم (1706).

وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتَى بالشاربِ على عهد رسولِ الله ﷺ وإمرةِ أبي بكر وصدرًا من خلافةِ عمر، فنقومُ إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخرُ إمرةِ عمر، فجلدَ أربعين، حتى إذا عتَوا وفسقوا جلدَ ثمانين.

صحيح البخاري (6779).

الجريد: غصن النخيل المجرَّد من أوراقه.

أخفَّ الحدود: بنصب أخفَّ، منصوب بفعل محذوف، أي: اجلدهُ كأخفِّ الحدود. أو اجعلهُ كأخفِّ الحدود، كما صرح به في الرواية الأخرى.

ويعني المنصوصَ على العقوبة في القرآن، وهي حدُّ السرقة بقطعِ اليد، وحدُّ الزنى جلدُ مئة، وحدُّ القذفِ ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخفِّ هذه الحدود.

ثم قال الإمام النووي: وفي هذا جوازُ القياس، واستحبابُ مشاورةِ القاضي والمفتي أصحابَهُ وحاضري مجلسهِ في الأحكام...

وقد أجمعَ المسلمون على تحريمِ شربِ الخمر، وأجمعوا على وجوبِ الحدِّ على شاربها، سواءٌ شربَ قليلًا أو كثيرًا. وأجمعوا على أنه لا يُقتلُ بشربها وإن تكررَ ذلك منه..

وأجمعتِ الأمةُ على أن الشاربَ يحدّ، سواءٌ سكرَ أم لا..

شرح النووي على مسلم (11/ 215 – 218) باختصار.

**(34)**

**المسكرات والمخدِّرات**

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع، وهو نبيذُ العسل، وكان أهلُ اليمنِ يشربونه، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

 "**كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام**".

متفق عليه: صحيح البخاري (5586) واللفظ له، صحيح مسلم (2001).

وعن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال:

"**كلُّ مُسكرٍ خمر، وكلُّ مُسكرٍ حرام**".

صحيح مسلم (2003) وغيره.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

"الخمرُ ما خامرَ العقل".

ورد ضمنَ حديث رواه الشيخان وغيرهما: صحيح البخاري (4619)، صحيح مسلم (3032).

ومنها يتبيَّن أن كلَّ ما أسكرَ فهو حرام، من مائعٍ ونباتٍ وجامد، كالمخدِّرات بأنواعها، وما يُستحدَثُ منها مصنوعًا.

وعن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال:

"**ما أسكرَ كثيرهُ فقليلهُ حرام**".

رواه أحمد (6558) وصححه الشيخ شعيب، ورواه الترمذي من حديث جابر (1865) وقال: حسن غريب، وأبو داود كذلك (3681) وحسَّنه الشيخ شعيب.

وما لم يدخل منها في مسمى الخمر أو السكر، فإنها محرَّمة لأنها مفتِّرة، وفي الحديث:

"**نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكِرٍ ومفتِّر**" الذي رواه أبو داود (3686) وأحمد (26634) وغيرهما، وحسَّنه بعضهم وضعَّفه آخرون، واستشهد به العلماء في تحريم الحشيش وغيره.

والمفتِّر كما قال الخطابي: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. معالم السنن (4/267).

**(35)**

**وعقوبة أخروية**

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

"**من شربَ الخمرَ في الدنيا، ثم لم يتبْ منها، حُرِمَها في الآخرة**".

صحيح البخاري (5575) واللفظ له، صحيح مسلم (2003).

معناه أنه يُحرَمُ شربَها في الجنةِ وإن دخلها، فإنها من فاخرِ شرابِ الجنة، فيُمنَعها هذا العاصي بشربها في الدنيا... ويكون هذا نقصَ نعيمٍ في حقِّه، تمييزًا بينه وبين تاركِ شربها.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن التوبةَ تكفِّرُ المعاصي الكبائر، وهو مجمعٌ عليه. شرح النووي على مسلم (13/ 173).

قلت: ويعني أن الجنة درجات، وليست كلها في درجة واحدة من النعيم، بل هي بحسب أعمال العباد، وفضلِ الله ورحمته أولًا وآخرًا.

وقال ابن حجر رحمه الله: فصَّلَ بعضُ المتأخرين بين من يشربُها مستحلًّا، فهو الذي لا يشربها أصلًا، لأنه لا يدخلُ الجنةَ أصلًا، وعدمُ الدخول يستلزمُ حرمانها، وبين من يشربها عالمًا بتحريمها، فهو محلُّ الخلاف، وهو الذي يُحرَمُ شربَها مدة، ولو في حالِ تعذيبهِ إن عُذِّب. أو المعنى أن ذلك جزاؤهُ إن جوزي. فتح الباري (10/ 32).

**(36)**

**السحر**

عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

"**حدُّ الساحرِ ضربةٌ بالسيف**".

رواه الترمذي (1460) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه... والصحيح عن جندب موقوفًا.

وهو مختصر حكمه فيما رواه آخرون. وهو في ضعيف الجامع الصغير (2699)، وتفصيله في السلسلة الضعيفة (1446).

قال الإمام الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا (يعني قتل الساحر) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يُقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم نر عليه قتلًا.

ومما قاله الإمام البغوي رحمه الله في هذا: اختلف أهل العلم في قتل الساحر، روي عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: كتب عمر "أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة"، فقتلنا ثلاث سواحر.

وروي عن حفصة زوجِ النبي ﷺ أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقُتلت.

وإلى هذا ذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم، وهو قول مالك.

وسئل الزهري: أعَلى مَن سَحرَ من أهل العهد قتل؟ قال: بلَغنا أن رسول الله ﷺ صُنع به ذلك فلم يَقتل مَن صنعه، وكان من أهل الكتاب.

وعند الشافعي يُقتل الساحرُ إن كان ما يسحر به كفرًا إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفرَ فلا يُقتل.

وتعلُّم السحرِ لا يكون كفرًا عنده، إلا أن يَعتقد قلبَ الأعيانِ منه، وذهب قوم إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي.

ولو قَتل الساحرُ رجلًا بسحره وأقرَّ أني سحَرته، وسحري يَقتلُ غالبًا، فيجب عليه القوَد عند الشافعي. وعند أصحاب الرأي: لا يجب به القود.

ولو قال: سحري قد يَقتل، وقد لا يَقتل، فهو شبه عمد.

وإن قال: أخطأتُ إليه من غيره، فهو خطأ تجبُ به الدية مخففة، وتكون في ماله، لأنه ثبت باعترافه إلا أن تصدِّقه العاقلة، فتكون عليهم.

شرح السنة للبغوي (10/ 239).

**(37)**

**القمار**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"**من قالَ لصاحبه: تعالَ أقامِرْكَ، فليتصدَّق**".

جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما: صحيح البخاري (4860)، صحيح مسلم (1647).

فيه تحريمُ القِمار، وهو الميسر، الذي عدَّه العلماء من كبائر الذنوب، وقد قال الله عليه في كتابه المبين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة المائدة: 90].

والكسبُ من القمار حرام سحت، يجب ردُّه إلى صاحبه. والمقامر يُزجَرُ تعزيرًا بما يقدّره القاضي.

وقال الإمام النووي تعليقًا على هذا الحديث: أُمرَ بالصدقةِ تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية. قال الخطابي: معناه فليتصدَّق بمقدار ما أُمرَ أن يقامر به. والصوابُ الذي عليه المحققون - وهو ظاهر الحديث - أنه لا يختصُّ بذلك المقدار، بل يتصدَّق بما تيسَّر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم "فليتصدَّق بشيء". قال القاضي عياض: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبًا يُكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقرُّ في القلب. شرح النووي على مسلم (11/ 107).

وقال القرطبي: الظاهر وجوب الصدقة عليه؛ لأنها كفارة مأمور بها.

ومما قال الحافظ ابن حجر: القمار حرام باتفاق، فالدعاء إلى فعله حرام... ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال: أقامرك، من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأُمر بإخراجه في الحق. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (28/ 600).

**(38)**

**الرشوة**

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ:

**"لعنةُ الله على الراشي والمرتشي".**

مسند أحمد (6984)، صحيح ابن حبان (5077) وقوَّى الشيخ شعيب إسناده فيهما، سنن أبي داود (3580)، سنن الترمذي (1337) وصححه لهما الألباني. واللفظ لأحمد.

"لعنة الله على الراشي والمرتشي": أي البعدُ من مظانِّ الرحمةِ ومواطنِها نازلٌ وواقعٌ عليهما. و"ألـ" فيهما للجنس. وقد لعنَ رسولُ الله ﷺ أصنافًا كثيرةً تزيد على عشرين.. وفي جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة خلف محصوله، أن اللعن إما أن يتعلق بمعيَّن أو بالجنس، فلعنُ الجنس يجوز، والمعيَّن موقوف على السماع من الشارع، ولا قياس. فيض القدير (5/ 267).

قال الخطابي رحمه الله: الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبةُ معاً إذا استويا في القصدِ والإرادة، فرشا المعطي لينالَ به باطلاً ويَتوصَّلَ به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصلَ به إلى حقّ، أو يدفعَ عن نفسهِ ظلماً، فإنه غيرُ داخلٍ في هذا الوعيد... معالم السنن (4/ 161).

وأوضح منه ما قاله الملا علي القاري رحمه الله: الرشوة ما يُعطَى لإبطالِ حقّ، أو لإحقاقِ باطل، أما إذا أعطى ليَتوصَّلَ به إلى حق، أو ليَدفعَ به عن نفسه ظلمًا، فلا بأس به، وكذا الآخذ، إذا أخذَ ليسعى في إصابةِ صاحبِ الحقِّ فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكونَ في غيرِ القضاة والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفعِ الظالم عن المظلوم واجبٌ عليهم، فلا يجوز لهم الأخذُ عليه، كذا ذكره ابن الملك. مرقاة المفاتيح (6/ 2437).

**(39)**

**السجن**

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده:

**أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حبسَ رجلًا في تُهمة ثم خلَّى عنه.**

سنن الترمذي (1417) وقال: حديث حسن، سنن أبي داود (3630) وحسن الشيخ شعيب إسناده، سنن النسائي (1876)، والحاكم في المستدرك (7063) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليلٌ على أن الحبس على ضربين: حبسُ عقوبة، وحبس استظهار.

فالعقوبةُ لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهرُ بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله. معالم السنن (4/179).

وقال الملا علي القاري: "حبس رجلًا في تهمة": أي في أداء شهادة، بأن كذب فيها، أو بأن ادَّعى عليه رجل ذنبًا، أو دَينًا، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلَّى عنه، أي: تركه عن الحبس بأن أخرجه منه. وهذا يدلُّ على أن الحبس من أحكام الشرع. مرقاة المفاتيح (6/ 2452) باختصار.

**(40)**

**الحدود كفّارات لأهلها**

عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس:

"**تبايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونَهُ بين أيديكم وأرجلِكم، ولا تَعصوا في معروف، فمن وفَى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فعوقِبَ في الدنيا فهو كفّارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فسترَهُ الله فأمرُهُ إلى الله، إن شاءَ عاقبه، وإن شاءَ عفا عنه**".

فبايعناهُ على ذلك.

رواه الشيخان وغيرهما: صحيح البخاري (7213) واللفظ له، صحيح مسلم (1709).

"ولا تقتلوا أولادكم": نهي عما كانوا يفعلونه من وأدهم بناتهم خشية الفاقة، وهو أشنع القتل؛ لأنه قتلٌ وقطيعةُ رحم.

البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، أي يدهشه؛ لفظاعته، كالرمي بالزنى.

تفترونه: تختلقونه.

"بين أيديكم وأرجلكم": خصَّهما بالافتراءِ لأن معظم الأفعال يقع بهما.

المعروف: ما عُرف من الشارع حُسنه نهيًا وأمرًا.

وفَى: ثبتَ على العهد.

ينظر: إرشاد الساري (10/ 267).

ومما قاله النووي هنا: اعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: "ومن أصاب شيئًا من ذلك" إلى آخره، المراد به ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يُغفر له. وتكون عقوبته كفارة له.

وفي هذا الحديث فوائد، منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها.

ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غيرُ الكفر، لا يُقطَعُ لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه، خلافًا للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارجَ يكفِّرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر ولكن يخلد في النار.

ومنها أن من ارتكب ذنبًا يوجب الحدَّ، فحُدَّ، سقط عنه الإثم.

... وقد يعصي الإنسان بغير الذنوبِ المذكورة في هذا الحديث، كشرب الخمر وأكلِ الربا وشهادة الزور، وقد يتجنب المعاصي المذكورةَ في الحديث، ويُعطى أجرهُ على ذلك، وتكون له معاص غير ذلك، فيجازى بها. شرح النووي على مسلم (11/ 223) مختصرًا.



**المراجع**([[1]](#footnote-1))

**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**/ ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ حققه وخرَّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط.- ط2.- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393-1414هـ.

**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**/ القسطلاني.- القاهرة: المطبعة الأميرية، 1323 هـ.

**الإفصاح عن معاني الصحاح**/ يحيى بن هبيرة الشيباني؛ تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد.- الرياض: دار الوطن، 1417 هـ.

**البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**/ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي.- الدمام: دار ابن الجوزي، 1426 هـ.

**تحفة الأحوذي**/ المباركفوري.- بيروت: دار الكتب العلمية.

**التيسير بشرح الجامع الصغير**/ المناوي.- ط3.- الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408 هـ.

**حاشية السندي على سنن ابن ماجه: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**/ السندي.- ط2.- بيروت: دار الجيل.

**السلسلة الصحيحة**/ محمد ناصر الدين الألباني.- بيروت: المكتب الإسلامي.

**السلسلة الضعيفة**/ محمد ناصر الدين الألباني.- بيروت: المكتب الإسلامي.

**سنن ابن ماجه**/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.- القاهرة: دار الحديث، د.ت.

**سنن أبي داود**/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني؛ اعتى بها مشهور بن حسن آل سلمان.-ط2.- الرياض: مكتبة المعارف، 1427 هـ (وضمنه: صحيح وضعيف سنن أبي داود).

**سنن الترمذي** (الجامع الصحيح)/ تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة.- القاهرة: دار الحديث، د.ت.

**السنن الكبرى للنسائي**/ تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي.- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.

**سنن النسائي (الصغرى)**/ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة.- حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ

**شرح السنة**/ البغوي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.- ط2.- بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ.

**شرح صحيح البخاري/** ابن بطال؛ تحقيق ياسر إبراهيم.- ط2.- الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ.

**شرح النووي على صحيح مسلم**.- ط2.- بيروت: دار إحياء التراث، 1392 هـ.

**صحيح ابن حبان** = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

**صحيح البخاري**/ تحقيق محمد زهير الناصر.- دار طوق النجاة، 1422 هـ.

**صحيح الترغيب والترهيب**/ محمد ناصر الدين الألباني.- الرياض: مكتبة المعارف، 1421 هـ.

**صحيح الجامع الصغير وزيادته**/ محمد ناصر الدين الألباني.- ط3.-بيروت: المكتب الإسلامي، 1410هـ.

**صحيح مسلم**/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**ضعيف الجامع الصغير**/ محمد ناصر الدين الألباني.- بيروت: المكتب الإسلامي.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**/ بدر الدين العيني.- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

**فتح الباري: شرح صحيح البخاري**/ ابن حجر العسقلاني.- بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

**فتح المنعم شرح صحيح مسلم**/ موسى لاشين.- القاهرة: دار الشروق، 1423 هـ.

**فيض القدير شرح الجامع الصغير/** المناوي.- القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1356 هـ.

**مرشد ذوي الحاجة والحجا إلى سنن ابن ماجه/** محمد الأمين الهرري.- جدة: دار المنهاج، 1439 هـ.

**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**/ الهروي.- بيروت: دار الفكر، 1422 هـ.

**المستدرك على الصحيحين**/ الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

**مسند أبي يعلى الموصلي**/ تحقيق حسين سليم أسد.- دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ.

**مسند الإمام أحمد بن حنبل**/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.- دمشق: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.

**معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود**/ الخطابي.- حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ.

**المعجم الكبير**/ الطبراني؛ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.- ط2.- القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415 هـ

**المنتقى من السنن المسندة**/ لابن الجارود؛ تحقيق عبدالله عمر البارودي.- بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408 هـ.

**منة المنعم في شرح صحيح مسلم**/ صفي الرحمن المباركفوري.- الرياض: دار السلام، 1420 هـ.

**النهاية في غريب الحديث والأثر**/ مجد الدين بن الأثير الجزري؛ تحقيق طاهر الزاوي؛ محمود الطناحي.- بيروت: دار الكتب العلمية، 1399 هـ.

**الفهرس**

**الموضوع**  **الصفحة**

مقدمة 3

إثم من سنَّ القتل 4

الترهيب من قتل المسلم.. 4

القسَامة 5

الحِرابة، وهي قطع الطريق والإفساد في الأرض 6

القصاص 7

دفع الصائل 8

القصاص أو الصلح 9

القصاص أو العفو 10

تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله 11

قتل المعاهَد 12

إذا تقاتل المسلمان 13

دم المسلم.. متى يباح؟ 14

صحة الإقرار بالقتل 15

دية الجنين 16

دية الأصابع 17

حدُّ السرقة 17

قطع يد السارق الشريف 18

الحدُّ في الغزو 19

الخائن والمختلس 20

المقتول دون ماله 21

المقتول دون دينه ودمه وأهله 23

غصب الأرض 24

حدُّ الزنى 25

الإقرار بالزنى 26

اللعان 28

رجم اليهود أهل الذمة في الزنى 29

شبهة اللون 30

اللواط 31

الوقوع على بهيمة 32

حدُّ الخمر 33

المسكرات والمخدِّرات 35

وعقوبة أخروية 36

السحر 37

القمار.. 38

الرشوة 39

السجن 40

الحدود كفّارات لأهلها 40

المراجع 44

الفهرس 46

1. () المراجع من الشاملة. [↑](#footnote-ref-1)